A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/3/TKM/2
29 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة
جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

تركمانستان

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١ أيار/مايو ١٩٩٧		--
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١ أيار/مايو ١٩٩٧		الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١ أيار/مايو ١٩٩٧		--
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠		--
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١ أيار/مايو ١٩٩٧		--
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩		الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٩٣		--
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	نعم (١٧ عاماً للخدمة العسكرية الطوعية)	--
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥		--
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٤ أيلول /سبتمبر ٢٠٠٨		--

المعاهدات الأساسية التي ليست تركمانستان طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[٣]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[٤]	نعم، باستثناء اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية[٥]	نعم، باستثناء البروتوكول الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٦]	نعم، باستثناء الاتفاقيتين رقم ١٣٨ و١٨٢
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- في عام ٢٠٠٧، رحبت المفوضة السامية بتصديق تركمانستان على معظم الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان ودعت الحكومة إلى النظر في التصديق على صكوك أخرى من بينها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٧]. وأوصت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦ بأن تنظر تركمانستان في التصديق على اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي[٨] وعلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢[٩]. وأثنت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على تركمانستان لتصديقها بدون تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠]، ورحبت بالبيان الذي أدلى به الوفد مبيناً أنه لا يوجد ما يعوق الدولة عن التصديق في المستقبل على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١١]، وشجعتها على التصديق عليه وكذلك على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٢]. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنظر تركمانستان في إمكانية إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٣].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقهما إزاء مركز اتفاقيتيهما الذي لا يزال غير واضح في القانون المحلي[١٤]. وطلبت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى تركمانستان أن تتخذ تدابير فورية لضمان تطبيق أحكام الاتفاقية في النظام القانوني المحلي تطبيقاً كاملاً[١٥].

٣- وفي عام ٢٠٠٥، أحاطت الجمعية العامة علماً برفع العقوبات الجنائية عن أنشطة المنظمات غير الحكومية غير المسجلة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ملاحظة في نفس الوقت أن الصعوبات التي تواجهها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الخاصة في عملية التسجيل لا تزال قائمة وأن قيوداً هامة أخرى لا تزال تعوق أنشطتها[١٦].

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٤- شجعت المفوضة السامية ولجنة القضاء على التمييز العنصري تركمانستان على النظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس[١٧]، وأوصت لجنة حقوق الطفل، على وجه التحديد، بمنح تلك المؤسسة ولاية رصد مدى الامتثال للالتزامات المتعهد بها في إطار الاتفاقية[١٨]. كما حثت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تركمانستان على إنشاء آلية مؤسسية تكون مسؤولة حصرياً عن تنفيذ الاتفاقية إلى جانب أمور أخرى[١٩].

دال - التدابير السياساتية

٥- شجعت المفوضة السامية الحكومة على إيلاء اهتمام خاص لجمع وتحليل وتقاسم البيانات المتصلة بوضع الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما سيسمح للحكومة وللمجتمع الدولي بمواصلة الإصلاحات في تلك المجالات[٢٠].

٦- وبينما رحبت لجنة حقوق الطفل بتطورات، من قبيل المرسوم الرئاسي الصادر ضد عمل الأطفال والذي يدين على وجه التحديد، استخدام الأطفال في جني محصول القطن، فقد أعربت عن قلقها أيضاً لأن هذه الممارسة ما زالت منتشرة إلى حد كبير، وأوصت تركمانستان بوضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لمنع عمل الأطفال ومكافحته وضمان تنفيذ القانون الصادر مؤخراً بشأن حظر استغلال الأطفال في حقول القطن[٢١].

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٧- نظر مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة في حالة حقوق الإنسان في تركمانستان بموجب إجراء تقديم الشكاوى المنشأة عملاً بقراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقرر إبقاء الوضع قيد الاستعراض[٢٢].

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢٣]	*آخر تقرير قدم ونظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	ورد في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨ تم النظر فيه في آب/ أغسطس ٢٠٠٨	تأخر تقديم التقريرين السادس والسابع الموحدين منذ عام ٢٠٠٧
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	--	--	-	تأخر تقديم التقريرين الأولي والثاني منذ عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٤ على التوالي
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	--	--	--	تأخر تقديم التقريرين الأولي والثاني منذ عام ١٩٩٨ وعام ٢٠٠٣ على التوالي. ويحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠٠٨.
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٦	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	--	يحل موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع الموحدين في عام ٢٠١٠
لجنة مناهضة التعذيب	--	--	--	تأخر تقديم التقريرين الأولي والثاني منذ عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٤ على التوالي. ويحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠٠٨.
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٦	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	--	يحل موعد تقديم التقارير الثاني والثالث والرابع الموحدة في عام ٢٠١٠
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	--	--	--	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	--	--	--	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (٤-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	لا يوجد
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (طلب مقدم في عام ٢٠٠٣ وفي عام ٢٠٠٧)؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (طلب مقدم في عام ٢٠٠٦)؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة (طلب مقدم في عام ٢٠٠٦)؛ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (طلب مقدم في عام ٢٠٠٣ وفي عام ٢٠٠٤)؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (طلب مقدم في عام ٢٠٠٣)؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير (طلب مقدم في عام ٢٠٠٣)؛ والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي (طلب مقدم في عام ٢٠٠٤)؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (طلب مقدم في عام ٢٠٠٣)؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (طلب مقدم في عام ٢٠٠٧).
التيسير/التعاون أثناء البعثات	غير متاح
متابعة الزيارات	غير متاح
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ورد ما مجموعه ٢٤ بلاغاً. وإضافة إلى البلاغات المرسلة فيما يخص فئات معينة، شملت هذه البلاغات ١٣٣ فرداً، منهم ٣٣ امرأة. وخلال الفترة نفسها، ردت الحكومة على خمسة بلاغات (٢٠,٨ في المائة).
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٢٤]	لم ترد تركمانستان في المواعيد المحددة على أي استبيان من أصل ١٢ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٢٥] في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٨- وفي عام ٢٠٠٧، رحبت المفوضة السامية بالدعوة التي وجهتها الحكومة مؤخراً إلى المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد واقترحت أن توجه تركمانستان دعوات إلى إجراءات خاصة أخرى[٢٦]. وكان الأمين العام قد قدم توصية مماثلة في عام ٢٠٠٦[٢٧].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٩- استجابة لنداءات موجهة من لجنة حقوق الإنسان[٢٨] والجمعية العامة[٢٩] والأمين العام[٣٠] للتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تعاوناً كاملاً، أطلِق في عام ٢٠٠٦ مشروع مشترك بين المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بغية دعم البلد في وضع تقاريره المقدمة إلى هيئات المعاهدات. وبين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن هذا المشروع المشترك بدأ في شهر أيار/مايو ٢٠٠٧ بالتعاون مع الحكومة[٣١].

١٠- وفي شهر أيار/مايو ٢٠٠٧، قامت المفوضة السامية، في إطار زياراتها إلى بلدان آسيا الوسطى[٣٢] بزيارة إلى تركمانستان استغرقت يومين. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وقعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحكومة قيرغيزستان على اتفاق لإنشاء مكتب إقليمي لبلدان آسيا الوسطى في بيشكيك[٣٣].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١١- أعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠٠٦، عن قلقها العميق إزاء استمرار المواقف الأبوية والقوالب النمطية المتأصلة، وحثت تركمانستان على أن تتناول مباشرة تلك المواقف المقولبة بأساليب من بينها إعادة النظر في المناهج الدراسية والكتب المدرسية وتنظيم حملات التوعية[٣٤]، كما حثتها على اتخاذ التدابير اللازمة بدون إرجاء للقضاء على التمييز ضد المرأة وضمان المساواة بين النساء والرجال بحكم القانون وبحكم الواقع[٣٥].

١٢- وأعربت الجمعية العامة عن قلقها البالغ، في عام ٢٠٠٥، إزاء استمرار التمييز ضد الأقليات العرقية وأقليات أخرى[٣٦]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها العميق، في عام ٢٠٠٥، إزاء ما ورد إليها من معلومات مستمرة بشأن سياسة "التحول إلى التركمانية" التي تتبعها الدولة وذكّرت بأن سياسة الاستيعاب القسري تعتبر بمثابة تمييز عنصري وتشكل انتهاكاً خطيراً لأحكام الاتفاقية[٣٧]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء المواقف والممارسات التمييزية الناجمة عن هذه السياسية تجاه أقليات قومية وعرقية كالروس والأوزبك والكازاخ والأتراك والأكراد والبلوش والألمان[٣٨].

١٣- وأعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود سياسات وبرامج مخصصة للنساء والفتيات المنتميات إلى أقليات عرقية وغيرها من الأقليات من اللواتي قد يعانين من التمييز بشتى أشكاله، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم والخدمات الصحية والعمل والمشاركة في الحياة السياسية والعامة[٣٩]. وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً أيضاً بحرمان أفراد مجموعات الأقليات العرقية من عدد من الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية الأساسية، بما يشمل حق التملك[٤٠]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن انزعاجها الشديد لما ورد إليها من تقارير تفيد بصرف الكثيرين من الأشخاص غير المنتمين إلى العرق التركماني من الخدمة في مؤسسات الدولة وبإخضاع الأشخاص الذين يودون الحصول على التعليم العالي وعلى العمل في القطاع العام "لاختبارات الجيل الثالث"[٤١]. وبينت الحكومة في تقرير المتابعة الذي قدمته إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري أن هذه الاختبارات لا تطبق حالياً وأنه لا يوجد في التشريعات المحلية ما ينص عليها[٤٢]. وعليه سألت لجنة القضاء على التمييز العنصري الحكومة أن تقدم بيانات إحصائية عن مشاركة أفراد منتمين إلى أقليات عرقية أو وطنية في القوى العاملة، ولا سيما في وظائف القطاع العام[٤٣].

١٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها العميق إزاء مخاطبة الأقليات القومية والعرقية بأقوال تنم عن الكراهية، بما يشمل أقوال تُعزى إلى موظفين حكوميين رفيعي المستوى وشخصيات عامة ممن يناصرون نقاء العرق التركماني، كما أعربت عن قلقها العميق إزاء القيود الشديدة المفروض على حريتي الرأي والتعبير والتي تحول دون التمكن من الاعتراض على هذا النوع من المخاطبة [٤٤]. وأعربت الجمعية العامة من طرفها عن قلق مماثل[٤٥].

١٥- وشددت لجنة القضاء على التمييز العنصري على أن الحرمان من المواطَنة على أساس الأصل القومي أو العرقي هو خرق للالتزام بضمان التمتع بدون تمييز بالحق في الجنسية[٤٦].

١٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها، أيضاً، لأن أطفال الأسر التي تضمّ أشخاصاً مدانين لأسباب سياسية كثيراً ما يكونون ضحايا ممارسات تمييزية وعقابية، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم وعلى خدمات أخرى[٤٧].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧- في عام ٢٠٠٥، أعربت الجمعية العامة عن قلقها البالغ إزاء ما ورد إليها من تقارير جديرة بالثقة أفادت بأن المحتجزين يتعرضون للتعذيب وإساءة المعاملة كما أفادت برداءة الأحوال في السجون وبعدم إتاحة إمكانية الاتصال بالمحتجزين من قِبل المراقبين الدوليين وكذلك للجنة الصليب الأحمر الدولية حسب شروطها الاعتيادية[٤٨].

١٨- وفي عام ٢٠٠٥، وجه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب رسالة تناول فيها وضع ٦٢ شخصاً أدينوا في الفترة بين شهري كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وحكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين خمسة أعوام والسجن المؤبد لتورطهم فيما وصفته السلطات بمحاولة اغتيال الرئيس في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ولا يزال هؤلاء الأشخاص معتقلين في الحبس الانفرادي دون إتاحة المجال، حتى للجنة الصليب الأحمر الدولية، للاتصال بهم[٤٩].

١٩- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ، أيضاً، إزاء معلومات أفادت بتعريض المحتجزين، ومن بينهم أطفال، لأعمال التعذيب وسوء المعاملة على نطاق واسع، خصوصاً وقت إلقاء القبض عليهم، وأثناء احتجازهم قبل المحاكمة، واستخدامهما لانتزاع الاعترافات وكعقاب إضافي بعد الاعتراف[٥٠]. وأوصت لجنة حقوق الطفل، من جملة أمور، بأن تضمن تركمانستان اعتبار أي قول يثبت انتزاعه عن طريق العنف و/أو الإكراه دليلاً غير مقبول[٥١]. كما أوصت بالتحقيق عن كثب في جميع ادعاءات التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة على أيدي موظفي الدولة، وبخاصة في إطار إدارة شؤون قضاء الأحداث؛ وبتعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع الإبلاغ عن حالات التعذيب وإساءة المعاملة، وضمان إحضار الجناة أمام القضاء دون إبطاء؛ وتوفير خدمات التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي والتعويض للضحايا، وحمايتهم من الوصم والتعرض للإيذاء مجدداً؛ وتنظيم برامج التدريب وحملات التوعية[٥٢]. وفي عام ٢٠٠٦، طلب الأمين العام إلى الحكومة أن تتخذ تدابير يمكن التحقق منها لوقف استخدام التعذيب وضمان تزويد جميع السجناء بمحامين من اختيارهم وضمان وجود مراقبين مستقلين[٥٣].

٢٠- وأعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن تركمانستان لا تدرك على ما يبدو ما تتسم به مسألة وجود ممارسات عنف ضد المرأة من إلحاح، كما أعربت عن قلقها لعدم وجود تشريعات محددة تتناول العنف الممارس ضد المرأة بشتى أشكاله، ولعدم وجود تدابير للحماية، ولانعدام جهود الوقاية[٥٤]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها أيضاً لعدم توافر معلومات بشأن مدى انتشار العنف ضد الأطفال[٥٥]. وأوصت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأمور منها أن تعتمد تركمانستان تشريعاً محدداً بشأن العنف المنزلي، بما يشمل الاغتصاب في إطار الزواج، يضمن اعتبار أعمال العنف ضد النساء والفتيات جريمة جنائية[٥٦].

٢١- وبعد أن أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بأن العقوبة البدنية محظورة على ما يبدو، أوصت بأن تقوم تركمانستان بأمور منها إعمال تشريعات وإجراءات تحظر العقوبة البدنية؛ وتنظيم حملات توعية وتثقيف؛ وتشجيع أساليب لتربية الأطفال وتعليمهم تكون غير عنيفة وإيجابية قائمة على المشاركة[٥٧].

٢٢- وبعد أن أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم حظر الاتجار بالأشخاص حظراً صريحاً في القانون، ولأن الاحتمال كبير في أن تصبح الفتيات المنتميات إلى مجموعات الأقليات العرقية ضحايا الاتجار، أوصت بتجريم الاتجار وفقاً لما ورد في بروتوكول باليرمو؛ وبدراسة طبيعة وحجم المشكلة؛ وتنظيم حملات للتوعية والوقاية[٥٨]. كذلك أعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم توافر معلومات بشأن مدى انتشار ظاهرة الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة[٥٩].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٣- في عام ٢٠٠٦، لاحظ الأمين العام، من جملة أمور، عدم وجود قضاء مستقل[٦٠]. وبينت المفوضة السامية في البيان الذي أدلت به أمام مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧، أنه يجب إيجاد توازن أفضل بين سلطات الجهاز التنفيذي وسلطات الجهازين القضائي والتشريعي. والجهازان الأخيران ما زالا من الضعف بما لا يسمح لهما بإعمال حقوق الإنسان إعمالاً فعالاً[٦١].

٢٤- ودعت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تركمانستان إلى سن ما يلزم من القوانين الإجرائية لضمان إمكانية وصول المرأة إلى العدالة ولتعزيز وعيها بحقوقها[٦٢].

٢٥- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنه لم تُرفع، منذ الاستقلال، أي قضية تمييز عنصري إلى المحاكم وأوصت، من جملة أمور، بإبلاغ الضحايا بحقوقهم وتيسير وصولهم إلى القضاء؛ وضمان شروع السلطات المختصة في التحقيق، بصورة عاجلة ونزيهة، في الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، أو حين تتوافر أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بممارسة التمييز العنصري. وأتاحت الحكومة في تقرير المتابعة المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، معلومات عن إنشاء لجنة الدولة لاستعراض الشكاوى المرفوعة بخصوص أنشطة الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون[٦٤]. وطُلِب إلى الحكومة، فيما بعد، أن تقدم تقريراً عن التدابير المتخذة، ولا سيما لمعالجة ما قد يصدر عن أي سلطة عامة من بيانات تحرض على التمييز العنصري[٦٥].

٢٦- وفيما يتعلق بقضاء الأحداث، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء أمور منها إخضاع الأشخاص دون ١٨ عاماً من العمر لنفس الإجراءات الجنائية التي يخضع لها الكبار؛ وجواز احتجاز الأطفال على ذمة التحقيق لمدة قد تصل إلى ستة أشهر؛ واللجوء بكثرة إلى انتزاع الاعترافات بالقوة واستخدامها كدليل في المحكمة. وأوصت لجنة حقوق الطفل، بأمور منها أن تضمن تركمانستان اعتبار أية أقوال تنتزع عن طريق العنف و/أو الإكراه كدليل غير مقبول[٦٦].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٧- في عام ٢٠٠٥، أعربت الجمعية العامة عن قلقها البالغ إزاء التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات الأفراد، أو شؤون أسرهم، أو بيوتهم، أو مراسلاتهم[٦٧].

٢٨- وأعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن تعدد الزوجات، حتى وإن لم يكن مشروعاً، يمارس في بعض المناطق دون أي رادع قانوني أو اجتماعي وكذلك، لعدم وجود قوانين تحمي النساء في حالات تعدد الزوجات، وطلبت إلى تركمانستان إعمال قوانينها المتصلة بتعدد الزوجات واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على تلك الظاهرة[٦٨].

٢٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها فيما يتعلق بالتبني والوصاية، وأوصت، بأمور منها أن تحسن الدولة وتنسق تشريعاتها لتكون مطابقة للاتفاقية، كما أوصتها بإنشاء نظام مركزي لتسجيل عمليات التبني[٦٩]. وبعد الإحاطة علماً بقلة عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن العديد من الأطفال يوضعون في مؤسسات نتيجة الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها أسرهم. فأوصت اللجنة بأن تضمن تركمانستان ألاَّ يؤدي الفقر إلى الفُرقة أو إلى وضع الطفل في مؤسسة خارج بيته[٧٠].

٥- حرية التنقل

٣٠- أعربت الجمعية العامة[٧١] ولجنة حقوق الطفل[٧٢] عن قلقهما البالغ إزاء ترحيل المواطنين قسراً، كما أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها العميق إزاء ما ورد إليها من معلومات تفيد استهداف الأوزبك بصفة خاصة[٧٣]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تسارع تركمانستان إلى إلغاء حكم إعادة التوطين القسري كعقوبة على جرائم معينة ووضع حد لسياسة الترحيل القسري التي تمارس ضد الأقليات العرقية[٧٤].

٣١- وفي عام ٢٠٠٥، أعربت الجمعية العامة عن قلقها البالغ إزاء انتهاك حرية الفرد في مغادرة بلده[٧٥].

٣٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء القيود التي أفادت التقارير بأنها تفرض على حرية التنقل عن طريق وثائق السفر الداخلي وأوصت بأن تلغي تركمانستان القيود المفروضة على حرية التنقل والتي تؤثر بشكل غير متناسب في الأقليات القومية[٧٦]. وأبلغت الحكومة في تقرير المتابعة الذي قدمته إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، أنها ألغت في عام ٢٠٠٧ نظام التأشيرات الداخلية لجميع المواطنين بما يشمل المناطق الحدودية[٧٧]. ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلك المعلومة، وشجعت تركمانستان على أن تُدخِل، بأسرع ما يمكن، التعديلات اللازمة على قانونها المتصل بالهجرة، كما كررت طلب إفادتها بمعلومات فيما يتعلق بعدد الأشخاص الذين أعيد توطينهم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وبأصلهم العرقي، وكذلك بخصوص الأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي[٧٨].

٦- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٣- أعربت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٢/٦٠، عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات المتواصلة والخطيرة لحقوق الإنسان التي تحدث في تركمانستان، ولا سيما إزاء استمرار الحكومة في تطبيق سياسة قائمة على قمع جميع أنشطة المعارضة السياسية؛ واستمرار إساءة استخدام النظام القانوني لإيذاء الأشخاص الذين يحاولون ممارسة حريتهم في التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، ومضايقة أسرهم؛ وإزاء تحكم الحكومة التام بوسائط الإعلام، وممارستها الرقابة على جميع الصحف وعلى استخدام شبكة إنترنت، وعدم تحمل أي انتقاد مستقل لسياسة الحكومة، وفرض قيود إضافية أيضاً على حرية التعبير والرأي، وحظر أي اتصال بين الصحفيين المحليين والأجانب دون موافقة صريحة من الحكومة؛ واستمرار القيود على ممارسة حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك استخدام إجراءات التسجيل كوسيلة لتقييد حق أفراد بعض الطوائف الدينية في حرية الفكر والوجدان والدين؛ ومواصلة تقييد ممارسة الحق في التجمع السلمي، بما يشمل القيود التي تواجه منظمات المجتمع المدني[٧٩].

٣٤- وتناولت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد ادعاءات متنوعة في بلاغات بشأن وضع مختلف الأقليات الدينية، ومن بينها، السبتيون، والمعمدانيون، والبهائيون، وشهود يهوه[٨٠]. وأشارت البلاغات إلى أمور شتى من بينها ادعاءات بالتعرض للحبس نتيجة رفض تأدية الخدمة العسكرية الإجبارية بدافع الاستنكاف الضميري[٨١]. وهناك بلاغ آخر يخص الحكم على أحد الأفراد بالأشغال الشاقة لأسباب أفادت التقارير بأنها تعود إلى أنشطته كزعيم طائفة تابعة لشبكة الكنائس المعمدانية[٨٢]. وأُعرب عن القلق أيضاً بشأن ما تقوم به السلطات من حملة ضد ممارسة الدين الإسلامي بداعي مكافحة "الوهابية"[٨٣]. وأشارت الحكومة، في الحالات التي ردت فيها[٨٤]، إلى أن تركمانستان تضمن حرية الدين والمعتقد والمساواة أمام القانون[٨٥]. وبينت، فيما يتعلق ببعض الأحداث المذكورة في البلاغات، أنه تم اتخاذ التدابير اللازمة لتوضيحها، وقدمت معلومات بشأن النتائج المتوصل إليها. وأكدت الحكومة أنه لم تسجل أي حالة توقيف أو إدانة لأسباب سياسية أو دينية أو لأسباب أخرى[٨٦].

٣٥- وخلصت المقررة الخاصة، إثر البعثة التي قامت بها إلى تركمانستان في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، إلى أن الأشخاص والطوائف الدينية ما زالوا يواجهون عدداً من الصعوبات حتى وإن كانت الأحوال قد تحسنت إلى حد كبير منذ عام ٢٠٠٧، وبينت أن الحكومة أكدت لها أنها ستأخذ في الاعتبار كل ما يثير قلقها في هذا الصدد. وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها، أثناء الزيارة، إزاء التشريعات الغامضة أو المفرطة المتصلة بالمسائل الدينية وتنفيذ تلك التشريعات بصورة تعسفية. كما أعربت عن بالغ قلقها إزاء حظر أنشطة المنظمات الدينية غير المسجلة، عملاً بالقانون الذي أصدرته تركمانستان في عام ٢٠٠٣ بشأن حرية الوجدان والمنظمات الدينية، وإزاء الاستمرار في اعتبار النشاط الديني غير المسجل جريمة إدارية على الرغم من إلغاء العقوبات الجنائية المفروضة عليها. وبينت أن عدداً من الطوائف الدينية المسجلة وغير المسجلة يواجه قيوداً تتصل بأماكن العبادة والمواد الدينية المستوردة. وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها، أيضاً، لأن الاستنكاف الضميري يعتبر جريمة جنائية في تركمانستان ولأنه لا يتاح أي بديل له في الخدمة المدنية. وأعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦ ولجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٥ عن قلقهما إزاء مسائل تتعلق بحرية الدين، مثل تسجيل بعض الطوائف الدينية[٨٧].

٣٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن جميع مصادر المعلومات - وبخاصة وسائط الإعلام - تخضع لرقابة الدولة ولا تسمح بالتنوع، كما أعربت عن مشاطرتها ما يراود لجنة القضاء على التمييز العنصري من قلق إزاء ندرة الوصول إلى الثقافة ووسائط الإعلام الأجنبية، بما في ذلك الإنترنت[٨٨]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تراعي تركمانستان حرية التماس وتلقي ونشر المعلومات والأفكار أياً كان نوعها، بصرف النظر عن الحدود[٨٩].

٣٧- وأعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها العميق، في عام ٢٠٠٦، إزاء القمع الشديد الذي يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان[٩٠]. كما أعربت عن بالغ قلقها إزاء تقارير أفادت بأن السلطات حاولت بشكل متزايد إخضاع منظمات غير حكومية لهياكل حكومية، وأنها عززت الرقابة على تمويل هيئات المجتمع المدني المستقلة، وقاومت تسجيلها. وأحاطت الممثلة الخاصة علماً بأن المدافعين عن حقوق الإنسان مُنعوا مراراً من الاجتماع بممثلي الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية؛ وأن الذين استطاعوا، على الرغم من ذلك، حضور تلك الاجتماعات تعرضوا لعواقب وخيمة حسب ما أفادت به التقارير[٩٠]. وأخيراً أعربت الممثلة الخاصة عن قلقها إزاء القيود الشديدة التي فرضت على حرية التنقل وأعاقت بصورة بالغة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان[٩٢].

٣٨- وكانت رسائل عديدة موجهة، في عام ٢٠٠٦، من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، تتعلق بوفاة السيدة أوغولسابار مورادوفا أثناء احتجازها، وهي مناضلة بارزة نشطة في مجال حقوق الإنسان تعمل مع مؤسسة هلسنكي التركمانية (THF)، وصحفية في إذاعة أوروبا الحرة/إذاعة الحرية. وقد ألقي القبض عليها مع اثنين آخرين من المدافعين عن حقوق الإنسان من أعضاء مؤسسة هلسنكي التركمانية[٩٣]. وادُعي في بلاغ آخر أن المناضلَين التابعين لمؤسسة هلسنكي التركمانية ظلا في الحبس الانفرادي[٩٤]. وفي عام ٢٠٠٦، أعرب الأمين العام عن قلقه، أيضاً، إزاء تلك الحالات[٩٥]. ووجه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب رسالتين أخريين في عام ٢٠٠٤[٩٦] وعام ٢٠٠٦[٩٧] تناول فيهما الادعاءات بتوقيف مراسلة إذاعية ومساهمة منتظمة في إذاعة الحرية، والحبس الانفرادي لصحفيَّين عاملَين في إذاعة الحرية، على التوالي.

٣٩- وشددت المفوضة السامية[٩٨] ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩٩] على أهمية تمكين المجتمع المدني، وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تيسر تركمانستان دور المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية بإزالة القيود المفروضة على عمل منظمات المجتمع المدني المستقلة[١٠٠].

٤٠- وذكر الأمين العام، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة، أن الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا قام بزيارة إلى تركمانستان في عام ٢٠٠٦ ولاحظ، من جملة أمور، أهمية مباشرة إصلاحات سياسية والسعي لإرساء أسس الديمقراطية وتعديل التشريعات الوطنية لجعلها مطابقة لأحكام الاتفاقيات الدولية[١٠١].

٤١- وأعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انخفاض مستوى تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية وفي مناصب اتخاذ القرارات، ولا سيما على الصعيد المحلي. وحثت تركمانستان على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، من بينها تحديد حصص، لزيادة تمثيل النساء[١٠٢]. وبينت الشعبة الإحصائية للأمم المتحدة أن نسبة المقاعد التي تشغلها نساء في البرلمان الوطني تراجعت من ٢٦ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ١٦ في المائة في عام ٢٠٠٨[١٠٣].

٧- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٢- أعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التمييز القائم ضد المرأة كما يتضح في عمليات التوظيف وفي فوارق الأجور، وإزاء تضرر المرأة بصورة غير متناسبة نتيجة إلغاء وظائف في قطاعي الرعاية الصحية والتعليم. وطلبت اللجنة إلى تركمانستان أن تعالج العوائق العملية والقانونية التي تواجهها النساء في سوق العمل[١٠٤].

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٣- أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بأنه تم تمديد فترة تزويد السكان بالغاز والكهرباء والماء وملح الطعام مجاناً حتى عام ٢٠٢٠، ولكنها أعربت عن قلقها، في نفس الوقت، لأن عدداً لا بأس به من الأسر يعيش على حد الفقر[١٠٥]، لأسباب منها توزيع الثروة بصورة غير متكافئة في البلد. وأعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها بصفة خاصة إزاء ما يترتب على الأعراف من آثار سلبية على النساء الريفيات، ولا سيما من حيث حيازة الأراضي والميراث[١٠٦].

٤٤- وفي عام ٢٠٠٦، وبعد الترحيب بضمان توفير الرعاية الصحية المجانية للأطفال، أعربت لجنة حقوق الطفل[١٠٧] ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠٨] كما أعرب المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[١٠٩] عن القلق إزاء الوضع في قطاع الصحة. وأعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التخفيضات في قطاع الصحة، وإغلاق المستشفيات الواقعة خارج العاصمة، ومدى فعالية مراكز الصحة في المناطق الريفية[١١٠]. وذُكِرت بين المسائل التي أثارت قلق لجنة حقوق الطفل، دقة معدلات وفيات الرضع، وارتفاع معدل الوفيات النفاسية، والافتقار إلى الإمدادات وأدوية الطوارئ اللازمة في المستشفيات[١١١]. وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، في نداء عاجل، إلى معلومات تلقاها تفيد بأن الإخفاق في إبلاغ مؤسسات الأمم المتحدة ببيانات صحية رسمية منذ عام ١٩٩٨ جعل من الصعب تحديد المستوى الصحي العام للسكان وتقييم الرعاية الصحية اللازمة في نفس الوقت. ووردت ادعاءات محددة بشأن إصلاحات الرعاية الصحية المنجزة في الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، ومن بينها فصل ١٥ ٠٠٠ موظف صحي والاستعاضة عنهم بمجندين عسكريين غير مدربين[١١٢].

٤٥- ورحبت لجنة حقوق الطفل بتسديد الدولة تكاليف أدوية الأطفال ذوي الإعاقة، ولكنها أعربت، في نفس الوقت، عن قلقها إزاء اللجوء بكثرة إلى إيداع هؤلاء الأطفال في المؤسسات، وأوصت تركمانستان بأمور منها أن تبذل جهوداً لتنفيذ تدابير بديلة تحول دون إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات[١١٣].

٤٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تدني مستويات المعرفة بشأن كيفية انتقال فيروس نقص المناعة البشرية، والافتقار إلى الوسائل اللازمة للحماية من العدوى بهذا الفيروس، وإزاء تفشي السلوك الجنسي وممارسات الحقن غير المأمونين، وازدياد الاستخدام غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية في صفوف المراهقين[١١٤]. وأثيرت دواعي قلق شبيهة في تقرير قدمه، في عام ٢٠٠٤، برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز[١١٥]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بجملة أمور منها أن تنفذ تركمانستان على النحو الواجب البرنامج الوطني للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي في تركمانستان (٢٠٠٥-٢٠١٠)؛ وأن تجري دراسة عن صحة المراهقين بهدف وضع سياسة شاملة مخصصة لصحة المراهقين تتصدى، بصفة خاصة، لإدمان المخدرات[١١٦].

٩- الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٧- في عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء نظام التعليم وأوصت بأمور منها أن تزيد الدولة عدد أيام الدارسة إلى ١٨٠ يوماً أسوة بالمعايير الدولية؛ وتحسن رواتب المعلمين؛ وتحسن المناهج الدراسية؛ وتعزز جهودها الرامية إلى إدراج حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الطفل بشكل خاص، في المناهج الدراسية؛ وتوفر المزيد من برامج التدريب المهني للشباب بغية تيسير دخولهم سوق العمل في المستقبل[١١٧].

٤٨- وفي عام ٢٠٠٧، رحبت المفوضة السامية بالإصلاحات الأخيرة في مجال التعليم، وعلى وجه التحديد زيادة عدد سنوات التعليم المدرسي الموفر للطلاب[١١٨].

٤٩- وذكرت وثيقة البرنامج القطري لصندوق الأمم المتحدة للسكان للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ أن الفتيات يشكلن ٣٢ في المائة فقط من الطلاب في مرحلة التعليم العالي[١١٩]. وطلبت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى تركمانستان أن تتخذ تدابير خاصة مؤقتة لزيادة عدد النساء في مرحلة التعليم العالي، وتوفير حوافز للشابات لدخول مجالات الدراسة التي يهيمن عليها الذكور[١٢٠].

٥٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري[١٢١] ولجنة حقوق الطفل عن قلقهما إزاء مضمون "الروح نامه"، وأوضحتا أنه "دليل روحي" من تأليف الرئيس وأنه يخصص لتدريسه جزء كبير من البرنامج المدرسي[١٢٢]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحسن تركمانستان منهجها الدراسي، بما في ذلك عن طريق إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان[١٢٣]. وفي عام ٢٠٠٨، وفرت الحكومة، في تقرير المتابعة الذي قدمته إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، معلومات أفادت بأن "الروح نامه" ليست موضوعاً أساسياً في منهج المدارس الثانوية العامة، كما وفرت معلومات بشأن الإصلاح الجاري في قطاع التعليم لجعله مطابقاً للمعايير الدولية[١٢٤].

٥١- وأحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بإلغاء تأشيرة المغادرة في عام ٢٠٠٤، وإن ظلت قلقة إزاء العقبات التي أفادت التقارير بأنها تعترض الطلاب التركمان الراغبين في الدراسة بالخارج. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تسمح تركمانستان للطلاب بتلقي العلم في الخارج، وأن توفِّر معلومات مفصلة بشأن الاعتراف بالشهادات الدراسية الأجنبية[١٢٥]. وفي تقرير المتابعة المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، أكدت الحكومة الاعتراف الإلزامي بشهادات التعليم الأجنبية وفقاً للمعايير الدولية، وبينت أن أكثر من ١ ٠٠٠ شاب وشابة التحقوا، في عام ٢٠٠٧، بمؤسسات التعليم العالي المرموقة في الخارج[١٢٦].

٥٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل[١٢٧] ولجنة القضاء على التمييز العنصري[١٢٨] عن قلقهما إزاء حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وعرقية في التمتع بثقافتهم الخاصة. وأوصت لجنة حقوق الطفل[١٢٩] ولجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنظر تركمانستان في إمكانية إعادة فتح مدارس لغات الأقليات. واقترحت لجنة القضاء على التمييز العنصري، بالإضافة إلى ذلك، أن تعيد تركمانستان النظر في وجوب ارتداء الطلاب المنتمين إلى أقليات عرقية أو قومية الزي الوطني التركماني؛ وأن تضمن للأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية إمكانية إنشاء واستخدام وسائط إعلامهم الخاصة الناطقة بلغاتهم[١٣٠]. وفي تقرير المتابعة المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، أبلغت الحكومة اللجنة بالاتفاق المتوصل إليه مع بعض البلدان بشأن فتح مدارس لمواطني الدول المعنية في المهجر؛ كما أبلغتها بأنه لعدم وجود تشريعات تنص على ضرورة ارتداء أطفال المدارس الزي الوطني التركماني، يحق لكل مدرسة أن تختار زيها الرسمي الخاص[١٣١].

١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٣- حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري تركمانستان على احترام وحماية وجود جميع الأقليات القومية والعرقية وهويتها الثقافية داخل أراضيها، وأشارت، بالتحديد، إلى الأقلية البلوشية نظراً إلى أن وجودها كجماعة ثقافية متميزة معرض للخطر على حد ما أفادت به التقارير[١٣٢].

١١- المهاجرون، واللاجئون، وملتمسو اللجوء

٥٤- أحيط علماً، في تقرير قدمته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٦، بأن اللاجئين الطاجيك البالغ عددهم ٥٠٠ ٩ فرد منحوا كلهم تقريباً الجنسية، وأن ٥٠٠ ٢ آخرين منحوا تراخيص إقامة بحلول نهاية العام. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري[١٣٣] ولجنة حقوق الطفل[١٣٤] عن تقديرهما لمنح الجنسية، وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري تركمانستان على مواصلة عملية التجنيس بدون تمييز بسبب الأصل العرقي، وأوصت بمعاملة اللاجئين التركمان أو الأوزبك أو من أصل عرقي آخر نفس المعاملة [١٣٥].

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٥٥- في عام ٢٠٠٧، أنشأت الحكومة لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بالتقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات. واعتمدت الهيئة الجديدة جدولاً زمنياً لإعداد وتقديم التقارير التي ينبغي تقديمها إلى هيئات المعاهدات[١٣٦].

٥٦- ولوحظ في خطة العمليات القطرية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لأجل تركمانستان في عام ٢٠٠٧، أنه في المجال الاجتماعي - الاقتصادي، وعلى الرغم من وجود موارد طبيعية هائلة في البلد، ما زال الافتقار إلى معلومات جديرة بالثقة يشكل تحدياً للتحقق من النمو في البلد. كما لوحظ وجود جوانب قصور في القطاع الاجتماعي[١٣٧].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٥٧- ورد تقرير المتابعة المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[١٣٨]. ونظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها الثالثة والسبعين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٨، في التقرير، ومن ثم، بعث رئيس اللجنة رسالة إلى حكومة تركمانستان ضمنها تعليقات وطلب فيها موافاته بمعلومات إضافية[١٣٩].

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٨- وفر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[١٤٠] ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[١٤١] معلومات بشأن برامجهما المخصصة لبناء القدرات وللمساعدة والتعاون التقنيين في تركمانستان.

NOTES

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006 (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://untreaty.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[6] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[7] United Nations press release of 4 May 2007 on the visit of the High Commissioner for Human Rights to Turkmenistan.

[8] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/TKM/CO/1), para 43.

[9] Ibid., see paras 63-64.

[10] Concluding comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/TKM/CO/2), para. 2.

[11] Ibid., para 5.

[12] Ibid., para 49.

[13] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/TKM/CO/5), para. 24.

[14] CEDAW/C/TKM/CO/2, para. 11 ; CERD/C/TKM/CO/5, para 10.

[15] CEDAW/C/TKM/CO/2, paras 10-11.

[16] General Assembly resolution 60/172, para. 1 (c). See also CERD/C/TKM/CO/5, para 8.

[17] CERD/C/TKM/CO/5, para 22; and United Nations press release of 4 May 2007.

[18] CRC/C/TKM/CO/1, para 12.

[19] See CEDAW/C/TKM/CO/2 , paras. 16-19.

[20] United Nations press release of 4 May 2007.

[21] CRC/C/TKM/CO/1, paras 63-64. See also General Assembly resolution 60/ 172, para. 1 (h).

[22] Report of the Human Rights Council on its seventh session, A/HRC/7/78, para. 355.

[23] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

[24] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

[25] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

[26] United Nations press release of 4 May 2007.

[27] A/61/489, paras. 50 and 51. See also A/60/367, para. 21.

[28] Commission on Human Rights resolution 2004/12, para. 3 (g).

[29] General Assembly resolution 59/206, para. 4 (b).

[30] A/60/367, para. 22.

[31] UNDP submission to UPR on Turkmenistan, p. 1.

[32] OHCHR, High Commissioner's Strategic Management Plan 2008-2009, p. 86. See also OHCHR, 2007 Report: Activities and Results, p. 48; United Nations Press Release of 4 May 2007.

[33] United Nations press release of 10 June 2008.

[34] CEDAW/C/TKM/CO/2, paras 14-15.

[35] Ibid., para 11.

[36] General Assembly resolution 60/172, para. 2 (g). See also General Assembly resolution 59/206 and Commission on Human Rights resolution 2004/12.

[37] CERD/C/TKM/CO/5, para. 12.

[38] CRC/C/TKM/CO/1, para. 22.

[39] CEDAW/C/TKM/CO/2, paras 28-29.

[40] CRC/C/TKM/CO/1, para. 22.

[41] CERD/C/TKM/CO/5, para 13.

[42] CERD/C/TKM/CO/5/Add.1, para 20-22.

[43] Letter dated 15 August 2008 from the Chairperson of CERD addressed to the Permanent Representative of Turkmenistan to the United Nations (hereafter "CERD letter"), available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/Turkmenistan_letter150808.pdf.

[44] CERD/C/TKM/CO/5, para 11.

[45] General Assembly resolution 60/172, para. 2 (l).

[46] CERD/C/TKM/CO/5, para 16.

[47] CRC/C/TKM/CO/1, para 22.

[48] General Assembly resolution 60/172, para. 2 (d). See also Commission on Human Rights resolution 2004/12.

[49] Special Rapporteur on torture, E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 514.

[50] CRC/C/TKM/CO/1, para. 36.

[51] Ibid.,, para. 70.

[52] Ibid., para. 37.

[53] A/61/489, para. 53.

[54] CEDAW/C/TKM/CO/2, para 24.

[55] CRC/C/TKM/CO/1, para. 44, see paras. 45 and 46.

[56] CEDAW/C/TKM/CO/2, para. 25.

[57] CRC/C/TKM/CO/1, paras 47-48.

[58] Ibid., paras 67-68.

[59] CEDAW/C/TKM/CO/2, para. 42. See also General Assembly resolution 60/ 172, para. 1 (h).

[60] A/61/489, para. 46.

[61] High Commissioner's address to the Human Rights Council, 11 June 2007.

[62] CEDAW/C/TKM/CO/2, para. 13.

[63] CERD/C/TKM/CO/5, para 21.

[64] CERD/C/TKM/CO/5/Add.1, para 15.

[65] CERD letter.

[66] CRC/C/TKM/CO/1, paras 69-70.

[67] General Assembly resolution 60/172, para. 2 (k).

[68] CEDAW/C/TKM/CO/2, para. 41.

[69] CRC/C/TKM/CO/1, see paras 5 and 40-43.

[70] Ibid., paras 38-39.

[71] General Assembly resolution 60/172, para. 2 (h).

[72] CRC/C/TKM/CO/1, paras 61-62.

[73] CERD/C/TKM/CO/5, para 14.

[74] CRC/C/TKM/CO/1, paras 61-62.

[75] General Assembly resolution 60/172, para. 2 (k).

[76] CERD/C/TKM/CO/5, para 14.

[77] CERD/C/TKM/CO/5/Add.1, para 25.

[78] CERD letter.

[79] General Assembly resolution 60/172, para. 2 (a). See also General Assembly resolution 59/206 and Commission on Human Rights resolution 2004/12.

[80] E/CN.4/2006/5/Add.1, para. 375.

[81] A/HRC/7/10/Add.1, para. 250, and E/CN.4/2006/5/Add.1, para.380.

[82] A/HRC/7/10/Add.1, paras. 252-253.

[83] A/HRC/4/21/Add.1, para. 291. See also E/CN.4/2006/5/Add.1, para. 378.

[84] A/HRC/4/21/Add.1, paras. 292-293, and 297-306, E/CN.4/2006/5/Add.1, paras. 381-387.

[85] E/CN.4/2006/5/Add.1, para. 382; and A/HRC/4/21/Add.1, para. 298.

[86] A/HRC/4/21/Add.1, para.305 and E/CN.4/2006/5/Add.1, para.385.

[87] United Nations press release of 10 September 2008 on the visit of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief to Turkmenistan, CRC/C/TKM/CO/1, para. 34, and CERD/C/TKM/CO/5, para 17.

[88] CRC/C/TKM/CO/1, para. 32.

[89] CERD/C/TKM/CO/5, para 19.

[90] E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1671.

[91] Ibid., para. 1674.

[92] Ibid., para. 1675.

[93] A/HRC/4/20/Add.1, pages 331-334.

[94] A/HRC/4/33/Add.1, para.314.

[95] A/61/489, para. 27.

[96] E/CN.4/2005/62/Add.1, para. 1819.

[97] A/HRC/4/33/Add.1, para. 311.

[98] United Nations Press Release of 4 May 2007.

[99] CEDAW/C/TKM/CO/2, paras. 20-21.

[100] CRC/C/TKM/CO/1, paras 19-20.

[101] A/61/489, para. 18.

[102] CEDAW/C/TKM/CO/2, paras 26-27.

[103] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx.

[104] CEDAW/C/TKM/CO/2, paras 32 and 35.

[105] CRC/C/TKM/CO/1, paras 57-58.

[106] CEDAW/C/TKM/CO/2, para 38.

[107] CRC/C/TKM/CO/1, para. 51.

[108] CEDAW/C/TKM/CO/2, paras 36-37.

[109] A/HRC/4/28/Add.1, paras 45 and 46.

[110] CEDAW/C/TKM/CO/2, para. 36.

[111] CRC/C/TKM/CO/1, para 51.

[112] A/HRC/4/28/Add.1, paras 45 and 46.

[113] CRC/C/TKM/CO/1, paras 49-50.

[114] Ibid., paras 53 and 55.

[115] UNAIDS, Epidemiological Fact Sheets on HIV/AIDS and Sexually Transmitted Infections, Turkmenistan 2004 Update, p.2.

[116] CRC/C/TKM/CO/1, paras 54 and 56.

[117] Ibid., paras 59- 60.

[118] United Nations Press Release of 4 May 2007.

[119] UNFPA, Country programme document for Turkmenistan, p.2, available at www.undp.org/exbrd/2005/first session/dpfpacpd-tkm2.doc.

[120] CEDAW/C/TKM/CO/2, para 31.

[121] CERD/C/TKM/CO/5, para 20.

[122] CRC/C/TKM/CO/1, para 59 (c).

[123] Ibid., para 60.

[124] CERD/C/TKM/CO/5/Add.1, para 35 and 48-52.

[125] CERD/C/TKM/CO/5, para 19.

[126] CERD/C/TKM/CO/5/Add.1, para 28 and 31.

[127] CRC/C/TKM/CO/1, para. 22.

[128] CERD/C/TKM/CO/5, para 15.

[129] CRC/C/TKM/CO/1, para. 60 (d).

[130] CERD/C/TKM/CO/5, para 15.

[131] CERD/C/TKM/CO/5/Add.1, paras 29 and 42.

[132] CERD/C/TKM/CO/5, para 12.

[133] Ibid., para 18.

[134] CRC/C/TKM/CO/1, para 61.

[135] CERD/C/TKM/CO/5, para 18.

[136] OHCHR, 2007 Report, op. cit., p. 102; and UNDP submission to UPR on Turkmenistan, p. 2.

[137] UNHCR, Country Operations Plan 2007: Turkmenistan, p. 1, available at: http://www.unhcr.org/protect/ PROTECTION/44fd9ca42.pdf.

[138] CERD/C/TKM/CO/5/Add.1.

[139] CERD letter.

[140] UNDP submission to UPR on Turkmenistan, p. 1.

[141] UNODC submission to the UPR on Turkmenistan, p. 9.

– – – – – –